

مرسوم بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها
بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات
العمومية والمصالح ذات الامتياز

صيغة محينة بتاريخ 5 فبراير 2026

مرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397
(28 يبرابر 1977) بتحديد لائحة أيام الاعياد المسموح فيها
بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية
والمصالح ذات الامتياز¹

كما وقع تعديله بـ:

1. المرسوم رقم 2.25.1140 الصادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7480 بتاريخ 16 شعبان 1447 (5 فبراير 2026)، ص 950.
2. المرسوم رقم 2.23.688 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7256 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ص 10903.
3. المرسوم رقم 2.00.166 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1160.
4. المرسوم رقم 2.91.539 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991)، الجريدة الرسمية عدد 4114 بتاريخ 24 صفر 1412 (4 سبتمبر 1991)، ص 982.
5. المرسوم رقم 2.88.25 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1408 (9 يناير 1988)، الجريدة الرسمية عدد 3924 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1408 (13 يناير 1988)، ص 43.
6. المرسوم رقم 2.84.533 الصادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3751 بتاريخ 23 ذي الحجة 1404 (19 سبتمبر 1984)، ص 905.

1- الجريدة الرسمية عدد 3358 بتاريخ 18 ربيع الأول 1397 (9 مارس 1977)، ص 712.

7. المرسوم رقم 2.82.260 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3677 بتاريخ 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983)، ص 671.
8. المرسوم رقم 2.79.463 بتاريخ 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3488 بتاريخ 13 شوال 1399 (5 شتنبر 1979)، ص 2013.

مرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبرابر 1977) بتحديد لائحة أيام الاعياد المسموح فيها بالعطلة في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز

ان الوزير الاول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول²

تعتبر الاعياد الآتية أيام عطلة وتؤدي عنها الاجور كل سنة في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز:

2 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل الأول بمقتضى:

- الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.463 بتاريخ 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3488 بتاريخ 13 شوال 1399 (5 شتنبر 1979)، ص 2013.
- الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.260 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3677 بتاريخ 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983)، ص 671.
- الفصل الأول من المرسوم رقم 2.84.533 الصادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3751 بتاريخ 23 ذي الحجة 1404 (19 سبتمبر 1984)، ص 905.
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.88.25 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1408 (9 يناير 1988)، الجريدة الرسمية عدد 3924 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1408 (13 يناير 1988)، ص 43.
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.539 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991)، الجريدة الرسمية عدد 4114 بتاريخ 24 صفر 1412 (4 سبتمبر 1991)، ص 982.
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.166 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1160.
- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.688 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7256 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ص 10903.

1 - بالنسبة لجميع الموظفين:

- رأس السنة الهجرية (فاتح محرم)؛
- عيد المولد النبوي (12 و 13 ربيع الأول)؛
- عيد الفطر (فاتح و ثاني شوال)
- عيد الأضحى (10 و 11 ذي الحجة)؛
- رأس السنة الميلادية (فاتح يناير)؛
- ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير)؛
- رأس السنة الأمازيغية (14 يناير)؛
- عيد الشغل (فاتح ماي)؛
- عيد العرش (30 يوليو)؛
- يوم وادي الذهب (14 أغسطس)؛
- ذكرى ثورة الملك والشعب (20 أغسطس)؛
- عيد ميلاد صاحب الجلالة (21 أغسطس)؛
- عيد الوحدة (31 أكتوبر)؛
- عيد المسيرة الخضراء (6 نوفمبر)؛
- عيد الاستقلال (18 نوفمبر).

- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1140 الصادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7480 بتاريخ 16 شعبان 1447 (5 فبراير 2026)، ص 950.

2 - بالنسبة للمغاربة الاسرائيليين:

- روش أشانا (فاتح السنة)؛

- يوم كيبور؛

- البيساح (الفصح).

الفصل الثاني

ان اللائحة لمؤقتة لايام الاعياد الخاصة بالمستخدمين الاوربيين تبقى محددة بالمرسوم رقم 2.58.1223 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى 1378 (4 نونبر 1958).

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الاول 1397 (28 يبرابر 1977).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الادارية،

الامين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنيخلف.